شرح
الألفية الحديثية
المسماة بـ
لغة المحدث الكبرى

شرحها ونظمها
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

(كِتابَيْهِما) صَحيحٌ، فلا يَخلو الحَالُ مِن أنْ يَكونَ ما فِيهمَا لا عِلَّةَ لهُ، أو لَه علَّةٌ غَيرُ قادحَة، وكلاهُما صَحِيح.

فإنْ كَان المُنتقدُ يَدَّعي أنَّ في بعضِها علَّة قادحةً، كَان قَولُه هَذا مُعارضًا لمَا تضمَّنهُ قَوْلهما: إنَّ ما في (كِتابَيْهما) صحيحٌ؛ مِن ادِّعاء سلامَته من العِلل القادحَة، ومتىٰ تَعارض قولُ المُنتقد وقَوْلُهما رجحَ قَوْلهما علَىٰ قولِه؛ لأَنَّهما مِن هَذا الفنِّ في المَنزلة الَّتي لَا تُدانيها منزلة، فهما مَرجع القولِ فِيه.

ثمَّ إن هَؤلاء العُلَماء الَّذِين انتَقدوا بعضَ أحاديث «الصَّحِيحَيْن» هُم في نَقدِهم إمَّا بَنَوْه علَىٰ قَاعدةٍ غير مُسلَّمة؛ لكونها ضَعيفة، أو مرجوحَة، وإمَّا بنَوه علَىٰ علَّة ظهرتْ لهم، لكنَّها مدفوعةٌ من أوجهٍ أُخرىٰ عارضتها، ودلتْ علَىٰ رُجحان صِحةِ الحَدِيثِ.

ومع ذَلِك كُله؛ فأكثرُ الأحاديثِ الَّتي أعلَّها هَؤلاء العُلَماء إنَّما خَرجها البخَاري ومسلمٌ في الشَّواهد والمُتابعات، وليسَ في الأصُول، وعَلَيْه فالاختلافُ فِيها في الغَالب راجعٌ إلَىٰ الصَّنعة الإسْنَاديَّة المُجردةِ بما لَا يُؤثِّر في المَتْن، واللهُ أعْلَمُ.

❋❋❋

١٧٧ مِـنْ مُطْلَـقِ الـصَّحِيحِ قَـدْ فَاتَهُمَـا
أَكْـثَرُ، وَالأَقَـلُّ مِـنْ شَرْطِهِمَـا

لم يُنازعْ أحدٌ مِن أهلِ العِلم في أنَّ البُخاريَّ ومُسلمًا لم يَستوعِبَا الصَّحِيحَ في «كتابَيْهِما»، وإنْ كَان العُلَماءُ اختَلفوا في قَدر ما فاتَهما: هل هُو كَثير أم قليلٌ؟ فبعضُ أهل العِلم يَرىٰ أنَّ مَا فاتَهما من الصَّحِيح قليلٌ،

ويَرىٰ البعضُ الآخر أنه كَثيرٌ.

والصَّحِيحُ؛ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْه مَجموع كلام أهل العِلم، ويؤيدُه الواقعُ المُشاهَدُ: أنَّ ما فاتَهما من الصَّحِيح الَّذِي هُو علَىٰ شرطهِما -وهو أعلَىٰ مراتب الصَّحِيح- قليلٌ جدًّا، أما الصَّحِيحُ الَّذِي هُو دون شرطهِما، ويدخل فِيه الحسَن؛ فهو كثيرٌ بالنسبة لما عِنْدهما.

وبهَذا الجمعُ يتم التوفيقُ بين كلام أهل العِلم والخروج مِن الخِلاف الواقع بينهم، ولو تأمَّلتْ كلامَ مَن قال: «إنَّ ما فاتَهما كثيرٌ»؛ للاحظتَ فِيه أنه راجعٌ إلَىٰ مُطلق الصَّحِيح، لَا إلَىٰ ما علَىٰ شرطهِما، وكذَلِك إنْ تأمَّلت كلامَ من قال: «إنَّ ما فاتَهما قليلٌ» تلحَظ في كلامِهم ما يُرشدُ إلَىٰ أن قائِل ذَلِك أراد الصَّحِيح الَّذِي هُو علَىٰ شرطهما. واللهُ أَعلمُ.

❋❋❋

١٧٨ وَمَــا تَجَنَّبَــاهُ، وَهْــوَ أَصْــلُ
فِي بَابِــهِ؛ عِنْــدَهُمَا مُعَــلُّ

وَقَد ذَكر بعض أهلِ العلم -كالإمام ابنِ عبدِ البر، والإمَام ابن الصَّلاح، والإمام النوويِّ(١)- في هَذا المَوضع تفصيلًا حسَنًا، فقالوا -ما معناه، واللَّفظ للنوويِّ-:

«إذا كَان الحَديث الَّذِي تَركاه أو أحدهما- مع صِحَّة إسْنادِه في الظَّاهر- أصلًا في بابِه، ولَم يُخرِّجا له نَظيرًا، وَلَا ما يَقوم مقامَه، فالظاهرُ أَنَّهما اطلعَا

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٥)، «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٤)، «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩) بتحقيقي.

فِيه علَىٰ عِلَّة، ويحتمل أَنَّهما نَسياه أو تَركاه خشْية الإطالَة، أو رأَيَا أن غيْره يَسدُّ مَسدَّه».

❁❁❁

١٧٩ لَـمْ يَفُـتِ «الخَمْـسَةَ» عِنْـدَ النَّـوَوِيّْ
سِـوَى قَلِيـلٍ؛ وَهْـوَ تَفْـصِيلٌ قَـوِيّْ

وقال الإمام النَّوويُّ أيضًا[1]: «الصوابُ أنَّه لم يَفُت الأصولَ الخَمسَة - وهي «صَحيح البُخاري»، و«صَحيح مُسلم»، و«سُنن أبي داودَ»، و«سُنن التِّرمذي»، و«سُنن النَّسائِي» - مِنَ الأحاديثِ الصِّحاح إلَّا القَليل».

وهَذا تَفصيلٌ قَويٌّ مَتين، لَا أظُنُّ مُنْصفًا يأبَاهُ.

❁❁❁

(١) «التقريب والتيسير» (١/ ١٣٤ بشرح السيوطي) بتحقيقي.